

اللاحظات الأخرى التي تبديها لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها القادمة في سنة ١٩٨٢ والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ .

الجلسة العامة ١٠٣

١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

١٨٨/٣٦ - مشكلة مخلفات الحروب

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٩٩٥ (د - ٢٧) و ٢٩٩٦ (د - ٢٧) و ٢٩٩٧ (د - ٢٧) المؤرخة في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، بشأن التعاون فيما بين الدول في ميدان البيئة ، والمسؤولية الدولية التي تقع على كواهل الدول فيما يتعلق بحماية البيئة ، ونشاء مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٤٣٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ و ٧١/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تشير كذلك إلى مقررات مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٨٠ (د - ٤) المؤرخ في ٩ نيسان / أبريل ١٩٧٦^(١١١) ، و ١٠١ (د - ٥) المؤرخ في ٢٥ أيار / مايو ١٩٧٧^(١١٢) و ٥/٩ المؤرخ في ٢٥ أيار / مايو ١٩٨١^(١١٣) ،

واقتناعاً منها بأنه ينبغي أن تقع مسؤولية إزالة مخلفات الحروب على كاهل البلدان التي زرعتها وأن تتم هذه الازالة على نفقتها ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١٢٤) :

٢ - تأسف لعدم اتخاذ أي تدابير حقيقة لحل مشكلة مخلفات الحروب بالرغم من شتى القرارات والمقررات التي اتخذها كل من الجمعية العامة ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة :

٣ - تكرر تأكيد مساندتها لطلب الدول التأشيرة بزرع الألغام وبوجود مخلفات أخرى للحروب في أراضيها ، أن تعوضها عن الخسائر المتکدة الدول المسؤولة عن تلك المخلفات :

٤ - تناشد جميع الدول ، لا سيما الدول المسؤولة عن وجود مخلفات للحروب في البلدان النامية ، أن تتعاون مع الأمين العام لتمكينه من التقدم بتوصيات محددة وفعالة لحل مشكلة مخلفات الحروب :

٥ - ترجو من الأمين العام أن يواصل اتصالاته ومشاوراته مع الدول الأعضاء عملاً بقرار الجمعية العامة ٧١/٣٥ وأن يقوم بتجميع كل المعلومات ذات الصلة بالموضوع ، الواردة من الدول ،

^(١١١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثين ، الملحق رقم ٢٥ (A/31/25) ، المرفق الأول .

^(١١٢) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/32/25) ، المرفق الأول .

^(١١٣) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/36/25) ، المرفق الأول .

^(١١٤) A/36/531 .

١٨٧/٣٦ - إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظمة الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ أيار / مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية و ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ و ٢٠٢/٣٣ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩ بشأن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظمة الأمم المتحدة ، وكذلك قرارها ٢١٥/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ و ٢٠٣/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ بشأن تنفيذ الفرع الثامن من مرفق القرار ١٩٧/٣٢ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٣/٣٥^(١١٧) وتعليقات الأمين العام^(١١٨) على تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن العلاقات بين المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي والكيانات التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة^(١١٩) ، وبتقرير الأمين العام عن تنفيذ الفرع الرابع من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢^(١٢٠) ،

١ - تقرر أن تخلي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٣/٣٥ وتعليقات الأمين العام على تقرير وحدة التفتيش المشتركة كما ينظر فيها المجلس في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ ، وأن تعود في دورتها السابعة والثلاثين إلى مسألة العلاقات المتبادلة بين المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي والكيانات التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة ، في ضوء مداولات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بغية مواصلة تنفيذ الفرع الثامن من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ تنفيذاً كاملاً :

٢ - تقرر أيضاً العودة ، في دورتها السابعة والثلاثين إلى مسألة الآثار المرتبة على عملية إعادة التشكيل فيما يتعلق باللجان الإقليمية ، في الإطار الشامل لقرارها ١٩٧/٣٢ ، وفي ضوء

^(١١٧) A/36/477 .

^(١١٨) A/36/419/add.1 .

^(١١٩) A/36/419 .

^(١٢٠) A/36/577 .

- ٦ - تقرر أن ينفذ هذا القرار مع إلاء الاعتبار الواجب للحاجة إلى التوفير فيما يتصل بالاستعدادات والترتيبات الازمة للدورة ذات الطابع الاستثنائي :
- ٧ - تشجع اشتراك المظاالت غير الحكومية في الدورة ذات الطابع الاستثنائي ، وفقاً للممارسات التي درج مجلس الادارة على اتباعها .

المجلس العام ١٠٣

١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

بغية ايجاد طرق وسائل لحل مشكلة مخلفات الحروب ، بما في ذلك امكانية عقد مؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة ، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٣

١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

المرفق

أولاً - مشروع جدول الأعمال المؤقت

- ١ افتتاح الدورة
- ٢ اعتداد النظام الداخلي
- ٣ انتخاب رئيس الدورة
- ٤ المسائل التنظيمية والاجرائية^(١٢٥) :
 - (أ) اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
 - (ب) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس
 - وثائق تفويض الممثلين
- ٥ استعراض الميزجات الرئيسية في تنفيذ خطة العمل للبيئة البشرية
- ٦ الآفاق والعمل والتعاون الدولي مستقبلاً في ميدان البيئة ، والاتجاهات البيئية الرئيسية التي سيتناولها برنامج الأمم المتحدة للبيئة خلال السنوات العشر القادمة
- ٧ اعتداد تقرير الدورة
- ٨ اختتام الدورة
- ٩

ثانياً - تعديلات للنظام الداخلي لمجلس الادارة فيما يتعلق بالدوره

المادة ١٧ (التشيل ووثائق التفويض) . تعدل الفقرة ٢ من هذه المادة ليصبح نصها كما يلي :

«تعين لجنة لوثائق التفويض تتالف من سعة أعضاء في بداية الدورة ذات الطابع الاستثنائي . ويكون تكوينها على غرار تكوين لجنة وثائق التفويض للجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين . وتفصح اللجنة وثائق تفويض الممثلين وتقدم ، دون ابطاء ، تقريراً إلى الدورة ذات الطابع الاستثنائي » .

المادة ١٨ (الانتخابات) :

(أ) تعدل الفقرة ٤ من هذه المادة بحيث يصبح نصها كما يلي :

«يتناخب مجلس الادارة ، في بداية المجلس الأول للدورة ذات الطابع الاستثنائي ، لفترة انعقاد تلك الدورة ، رئيساً وثلاثة نواب للرئيس ومقراً من بين أعضائه . ويشكل أعضاء المكتب المذكورون مكتب مجلس الادارة . ويقوم المكتب بمساعدة الرئيس في التصريف

١٨٩/٣٦ - عقد دورة ذات طابع استثنائي لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الفقرات ١٣ إلى ١٥ من قرارها ٧٤/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ بشأن التعاون الدولي في ميدان السنة ،

وإذ يساورها القلق ازاء ضرورة بعث الشعور بالأهمية الملحة لاتخاذ تدابير تعاونية وطنية ودولية لحماية البيئة وتحسينها والتزام الحكومات باتخاذ تلك التدابير ، الأمر الذي كان موضع اهتمام مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، المعقد في ستوكهولم في الفترة من ٥ إلى ١٦ حزيران / يونيو ١٩٧٢ ،

وإذ تدرك أن تغيرات هامة حدثت في فهم البيئة والمشاكل البيئية منذ ذلك المؤتمر ، وإذ تدرك كذلك أهمية علاقات الترابط بين السكان والموارد والبيئة والتنمية ،

واقتناعاً منها بأن الدورة ذات الطابع الاستثنائي تمثل فرصة فريدة للحكومات كي تؤكد من جديد التزامها ودعمها المتواصلين لقضية البيئة ولبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ،

١ - تقرر أن تعقد الدورة ذات الطابع الاستثنائي لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي في الفترة من ١٠ إلى ١٨ أيار / مايو ١٩٨٢ ، وأن يقدم مجلس الادارة تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين :

٢ - تقر مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة بصيغته الواردة في الفرع الأول من مرفق هذا القرار :

٣ - تقرر كذلك أن يسرى النظام الداخلي لمجلس الادارة على الدورة ذات الطابع الاستثنائي ، مع التعديلات التي أوصى بها مجلس الادارة للمواد ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٣١ و ٦٧ والمبيئة في الفرع الثاني ، من مرفق هذا القرار :

٤ - تكرر دعوتها إلى الحكومات أن تعد للدورة ذات الطابع الاستثنائي اعداداً وافياً وأن تشارك فيها على أعلى مستوى سياسي ، وتدعو على وجه التحديد الوزراء المعينين بالبيئة إلى الاشتراك في الدورة :

٥ - توافق على أنه ينبغي أن يكون هناك برنامج اعلامي خاص على غرار ما أوضحه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وأن يجري تمويل الجزء الأكبر من ذلك البرنامج من الموارد الحالية :

(١٢٥) ينبع الادلاء ببيانات في الجلسات العامة وفقاً لمقرر مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٢/٩ المؤرخ في ٢٦ أيار / مايو ١٩٨١ (انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/36/25) ، المرفق الأول) .